قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/186	5770/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/11/01هـ، الموافق 2025/04/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أود أن أقدم شرحاً لواقعة رسمية تتعلق بعملية بيع وشراء أسهم شركة (أ). في (--)، كنت أملك عدد (--) سهماً من أسهم شركة (أ). وفي نفس اليوم، كما هو موضح في المستند (رقم 1)، قمت ببيع كامل الأسهم التي أمتلكها والبالغ عددها (--) سهمًا، وذلك كما هو مرفق في المستند (رقم 2). إلا أنه وبعد يومين، وتحديداً بتاريخ (--)، تلقيت اتصالاً يطالبني بدفع مبالغ مالية على الرغم من أنني قمت ببيع جميع الأسهم التي كانت بحوزتي. وعندما حاولت تحويل المبلغ الناتج عن عملية البيع إلى حسابي البنكي، فوجئت بإرجاع المبلغ إلى محفظتي. وعند التواصل مع المنصة المعنية، تم إبلاغي بأن المشكلة تكمن في رفض البنك المستلم للحوالة. بناءً على ذلك، قمت بالتواصل مع البنك (أ)، حيث أكدوا لي أنهم لم يتلقوا أي طلب للتحويل، وأن البنك لم يرفض أي عملية. وقد أرفقت مستند (رقم 3) الذي يوضح هذا التواصل. وفي يوم (--)، تم سحب مبلغ (5.000) ريال من حسابي، وهو الرصيد النقدي المتبقي، بينما كانت باقي الأموال مستثمرة في صفقات أسهم. وبعد تقديم شكوى من خلال خدمة العملاء، تم استرجاع المبلغ إلى حسابي، كما هو موضح في المستند (رقم 4). وبعد مرور أسبوع، وتحديداً بتاريخ (--)، فوجئت بقيام المنصة بالتحكم في حسابي دون موافقتي، حيث تم تنفيذ عملية شراء لأسهم الشركة (أ) مرة أخرى، مما أدى إلى سحب مبلغ (12,749) ريال من رصيدي، وذلك كما هو مرفق في المستند (رقم 5). بناءً على ما سبق، أطلب منكم التفضل بالنظر في هذه الواقعة. المستندات: 1. أوامر الشراء لسهم الشركة (أ) البالغ (160.68) سهمًا. 2. أمر البيع لسهم الشركة (أ) البالغ (160.68) سهمًا. 3. رفض تحويل الأموال من المنصة للبنك (أ). 4. سحب مبلغ (5.000) ريال من حسابي بدون إذني. 5. شراء سهم الشركة (أ) البالغ (144.732) سهمًا بدون إذني. الطلبات: 1. إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ (12,749) ريال: المبلغ الذي تم سحبه من حسابي دون إذن، بعد أن بعت كامل الأسهم التي أمتلكها. 2. تعويض عن الضرر النفسي: أطلب تعويضًا ماليًا يتراوح بين (50,000) و(100,000) ريال عن الأضرار النفسية والضغوط التي تعرضت لها جراء التصرفات غير القانونية التي قامت بها الشركة المدعى عليها. هذه التصرفات أثرت سلباً على حياتي اليومية. 3. تعويض عن الفرص الضائعة: أطالب بتعويض يتراوح بين (9,000) و(15,000) ريال عن الفرص الاستثمارية التي ضاعت نتيجة حجز أموالي وعدم تمكني من استثمارها أو الاستفادة منها خلال تلك الفترة. 4. تعويض عن الحجز غير القانوني: أطالب بتعويض إضافي قدره (50,000) ريال نظير الحجز غير القانوني على أموالي في المحفظة المالية، وهو تصرف يتعارض مع القوانين المالية. إجمالي التعويضات المطالبة: * إعادة المبلغ المسحوب: (12,749) ريال. * تعويض عن الضرر النفسي: بين (50,000) و(100,000) ريال. * تعويض عن الفرص الضائعة: بين (9,000)

و(15,000) ريال. * تعويض عن الحجز غير القانوني: (50,000) ريال. بناءً على ما سبق، أطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي بمبلغ إجمالي يتراوح بين (121,749) ريال و(177,749) ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابها عنها، ومنحتها الدائرة مهلة كافية لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد منها جواب عما هو مطلوب.

وفي تاريخ (--) قامت الدائرة بالتعقيب على الشركة المدعى عليها بطلب جوابها عن الدعوى، ومنحتها مهلة ثانية لذلك.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى موضوع الدعوى ودعوى المدعي الغير قائمة على سند سليم من الشرع والنظام، وإلى محاولة المدعي إخفاء حقيقة حدث جوهري مهم يعلم عنه تمام العلم بالاستفاضة، واظهار دعواه بمظهر المغلوب على أمره، الجاهل للإعلانات وعلى وجه التحديد إعلان البورصة والشركة (أ) بتاريخ (--)، الرابط الرسمي من خلال البورصة وأيضا جميع اخبار سوق الأسهم الأمريكي متوفرة بدون رسوم في تطبيق الشركة المدعى عليها لتسهيل وصول المستثمر للإعلانات وأخبار السوق. وعليه نوجز الرد على دعوى المدعي في البنود الآتية: الوقائع: 1. بتاريخ (--) أعلنت الشركة (أ) المدرجة في البورصة الاجنبية عن طريق موقعها الإلكتروني لجميع مستثمريها بتقسيم أسهمها عكسياً (تجزئة عكسية) بواقع سهم واحد لكل عشرة أسهم وكما أعلنت سوق الأسهم الاجنبي، عن حصول تجزئة الأسهم على الشركة (أ)، كما تم الإعلان بانتشار واسع في السوق بأن سهم الشركة (أ) كان مشتركاً في تجزئة أسهم عكسية سهم واحد لكل عشرة أسهم والمعلومات (متاحة على الرابط أعلاه) أي قبل تاريخ التصرف من قبل المدعي. 2. حيث إن المدعي قبل حدوث التجزئة العكسية كان يمتلك (160.86) سهماً من الشركة (أ) بمتوسط سعر سوقي (2.88) دولار، مما يعكس قيمة سوقية إجمالية تبلغ حوالي (464.05) دولاراً. وبعد تطبيق التقسيم العكسي، كان من المفترض أن يمتلك المدعي (16.086) سهماً بسعر ما بعد التقسيم يتراوح (24 - 28) دولاراً، ونتيجة لذلك، أظهر الحساب قيمة سوقية مبالغ فيها بلغت (4134.14) دولاراً. 3. وقبل التحديث لعدد الأسهم المملوكة للمدعي في اليوم التالي أي في يوم (--)، باع المدعي جميع الأسهم البالغ عددها (160.86) بسعر (25.70) دولاراً، بإجمالي (4120.10) دولاراً. ومع ذلك، كانت (16.086) سهمًا فقط من هذه الأسهم مملوكة للمدعي، بينما كانت الأسهم المتبقية البالغ عددها (144.77) سهمًا غير مملوكة له وتم من الشركة المدعى عليها إضافة مبلغ (3720.69) دولارًا كقوة شرائية في محفظة المدعي. وحاول سحب مبلغ (5.000) ريال ولكن قبل التسوية بتاريخ (--)، ومع ذلك يمكنه التداول. 4. وأيضاً في نفس التاريخ (--)، قرر المدعي التصرف بقيمة متحصلات بيع الأسهم التي لا يملكها ولا يمكن سحبها ونفذ (37) صفقة بيع وشراء منفصلة وقد تم إتمام هذه الصفقات دون قيود، ومما لاشك فيه ولا ريب أن إتمام المدعي لهذا العدد من الصفقات واضح بل وتدبير مدروس و ذلك لاستغلال إتاحة التداول بمتحصلات مبلغ بيع الأسهم الغير مملوكة له، مما سمح للمدعي بالاستفادة بشكل أكبر من الأموال التي لم يكن مستحقًا لها وذلك بحجة تأخر تحديث التجزئة العكسية على عدد الأسهم ثم إن تأخر التحديث أياً كان السبب، فلا يجيز للمدعي أن يستحل مالا ليس ماله، وأن يبيع شيئا لا يملكه (قاعدة أصيلة)، وهنا استشهد بمثال قضائي فقهي وجيه في بابه وتطبيقاته كثيرة، 'فلو أن رجلا قد تم إلغاء صكه العقاري في النظام، ولم يسحب منه الصك وقام ببيعه لآخر، واستلم الثمن، فهل يجوز له التصرف بثمن المبيع؟ الجواب : كلا لأنه باع ما لا يملك حقيقة وإن كان الصك يشهد بملكيته للعقار ظاهرياً، ولكن الملك حقيقة قد زال، نظراً لإلغاء الصك من قبل السلطة المختصة، وهنا يكون ثمن المبيع إثراء بلا سبب مشروع، بل ويدخل ضمن حالات النصب والاحتيال المعاقب عليها شرعاً ونظاماً لا سيما وصاحب الصك يعلم بخبر الإلغاء، ومع ذلك قام ببيعه لآخر حينما سنحت له الفرصة وغرّ من باعه، والغارّ ضامن (قاعدة أصيلة)' سعادتكم: كم يشابه هذا المثال حالتنا

المنظورة، فالأسهم ظاهرياً في محفظة المدعي، ولكنها حقيقة ملغاة من تاريخ (--).وما ذنب الذي قام بشراء الأسهم التي باعها المدعي ولا حقيقة لها ولا وجود في سجلات الشركة المدعي عليها؟ أليس الغارّ ضامن. 5. وأما ما ذكره المدعي من أن موكلتي بتاريخ (--) قامت بشراء أسهم شركة دون علمه أو إذنه، وعليه نجيب بعدم صحة ادعاء المدعي حيث أنها ذات الأسهم التي قام المدعي ببيعها عدد (144.77) سهما في الشركة (أ) (مرفق لكم كشف حساب المدعي والذي يثبت ذلك). وأنه لا يوجد أي ضرر أو خسارة على المدعي حيث تمت الصفقة بعد أن انخفض سعر أسهم الشركة (أ) إلى (23.4899) دولاراً مما ضمن ميزة سعرية تزيد عن (2) دولار للسهم الواحد. ونظراً لأن المدعي استخدم جميع الأموال التي في المحفظة عكس الحساب لديه عجزاً بقيمة (12,700.875) ريال وذلك بسبب بيع المدعي أسهماً تفوق ما يملكه. وبناءً عليه، تدخلت الشركة للتصحيح ولتغطية الفروقات المالية، حفاظاً على استقرار حسابات العملاء حسب لائحة مؤسسات السوق المالية قامت الشركة المدعى عليها بتصحيح عملية البيع التي تم تنفيذها من قبل المدعي وذلك بخصم مبلغ عملية البيع للأسهم التي لا يملكها على حسابه بمبلغ قدره (12,700.875) ريال وفقاً لأحكام المادة (الثمانين) من لائحة مؤسسات السوق المالية والفقرة (ب) من المادة (السابعة والعشرين من قواعد التداول والعضوية. مع العلم أن لا يوجد أي حجز على حساب المدعي حيث يمكنه التداول والبيع والشراء حتى تاريخه. وإضافة إلى ذلك عند التواصل مع المدعي ادعى استحقاقه للعائد المالي الناتج من بيع الأسهم في شراء أسهم أخرى وذلك بسبب تأخر تحديث عدد الأسهم. 6. لما سبق وكما هو وارد في الوقائع أعلاه، قام المدعي ببيع أسهم دون تملكها والاستفادة من قيمتها وهذا يعد من الإثراء بلا سبب؛ الأمر الذي يثبِت خطأه ابتداءً، وتبع ذلك التصرف تصحيح المدعى عليها مبلغ الصفقة على قدر مبلغ المبيع، ودون أن تتصرف الشركة المدعى عليها في أي من أسهم المدعي الأخرى، فلا وجود لركن الخطأ من قبل موكلتي وبالتالي لا قيام للمسؤولية تجاهها. وما قامت به الشركة المدعي عليها؛ كما نص الفقهاء على أن الضرر إذا كانت إزالته ترتب ضرراً يسيراً فإنه يزال أخذاً بالقاعدة الأصيلة 'الضرر يزال'، واستناداً على القاعدة الفقهية 'إذا تعارضت مفسدتان فيختار أخفهما'، والقاعدة الفقهية 'اختيار أخف الضررين'، وتنفيذ موكلتي عملية الشراء مرة أخرى للأسهم كان تطبيقاً لقاعدة فقهية متسقة مع تعاليمنا الإسلامية وهي اختيار أخف الضررين. فهو وفق ما نصت عليه مبادئ اللجنة لمثل هذه المشكلات وكيفية حلها، استنباطاً من مبادئها حسب الآتي: أ- قيام الشخص المرخص له بتكرار إيداع مبلغ بيع أسهم وتصرف المستثمر فيه، ثم قيام الشخص المرخص له بعكس تلك العملية على حساب المستثمر الاستثماري، واستقطاع جزء من المبلغ، وكشف حساب المستثمر لأنه تم كشف مستحق، ثم كشف حساب المستثمر للشخص المرخص له، وقام باستيفاء المبلغ دون جواز تحميل المستثمر أي غرامات لكشف الحساب ليكون ذلك نتيجة خطأ الشخص المرخص له. ب- إلزام المستثمر بإعادة المبلغ للمرخص له لأن المستثمر استفاد من المبلغ وهو ملزم برده. ووجه القياس بما أن المستثمر ملزم برد المبلغ المكرر برد المبلغ بالخطأ للشخص المرخص له بعلة أن المبدأ في تكرار الإيداع لا يقوى على إسقاطه والإباحة وتحليله للمستثمر، فإن من باب أولى خطأ المدعي في التعامل بما لا يحق له خطأه هو رد قيمة تلك الأسهم محل النزاع المودعة بالخطأ في محفظته للشركة المدعى عليها لأنها حق لها، وأن خطأها لا يبيحها له. والمقرر شرعاً ونظاماً أن ملكية الأعيان والمنافع لا تنتقل إلا بمسوغ شرعي ونظامي، فحقوق العباد محترمة، وحيث جاء في قول النبي عليه الصلاة والسلام: 'لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه'، وكذلك قوله 'على اليد ما أخذت حتى ترده'. وهذا يتبيّن لسعادتكم بأن خطأ تأخر التحديث الشركة المدعى عليها لا يصير ملكية الأسهم محل النزاع للمدعي، فكيف للمدعي أن يدعي بملكيتها له وهي في الحقيقة ملك للشركة المدعى عليها، ومنذ متى تستباح حرمة الأموال بمجرد التصرف فيها، وعليه فإن المدعي بغايته تصرف بها استناداً على المبدأ القضائي الذي ينص على أنه 'الأشياء من الأسهم من الأشياء

القيمة (أي أن الأشياء المعينة بالذات) والتي يعوض عن قيمتها، وليست من المثليات (أي من الأشياء المعينة بالنوع)'. وان العلاقة التي تحكم علاقة موكلتي والمدعي عليه شروط وأحكام التطبيق التي هي أساس الإجراءات التي تم اتخاذها، فضلاً عن أن القواعد العامة في الالتزامات ومنها قاعدة الإثراء بلا سبب لا تعطي المدعي الحق في الثراء من دون سبب مشروع. الطلبات: 1. رفض جميع طلبات المدعي والحكم برد دعوى المدعي. 2. إلزام المدعي بأن يعيد المبلغ العائد من صفقة البيع (12,677.425) ريال، لأن المدعي استفاد من المبلغ وهو ملزم برده".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "1. الرد على ادعاء المدعى عليه بأن سحب مبلغ (--) ريال كان بموافقة المدعي. الرد: ادعاء المدعى عليه بأن سحب مبلغ (--) ريال تم بموافقة المدعي غير صحيح. سُحب هذا المبلغ من محفظة المدعي دون إذنه، مما يُعد خرقًا لشروط التعاملات المالية المعتمدة. الدعم: مستند رقم (4)، حيث يظهر سحب مبلغ (--) ريال بتاريخ (--) دون أي موافقة مسبقة من المدعي. 2. الرد على ادعاء علم المدعي بالتجزئة العكسية للأسهم واستغلال المدعي لمتحصلات بيع الأسهم. الرد: الشركة المدعى عليها يدعي أن المدعي كان على علم بتجزئة الأسهم العكسية، بينما لم تقم المنصة بتحديث المحفظة بشكل فوري. تحميل المدعي مسؤولية متابعة تحديثات فنية ليست من مسؤوليته يعتبر غير منطقي. المدعي باع الأسهم بناءً على البيانات المتاحة في حينها، والتي لم تتضمن تحديث التجزئة العكسية، مما يعني أن المسؤولية تقع على عاتق الشركة المدعى عليها. الدعم: مستند رقم (1) و(2)، حيث يوضح أن المدعي باع جميع الأسهم المملوكة له، مما يثبت أن العدد لم يُحدّث بعد التجزئة. 3. الرد على سحب مبلغ (12,749) ريال من محفظة المدعي دون إذن. الرد: الشركة المدعى عليها سحب مبلغ (12,749) ريال من المحفظة دون إذن المدعي، مدعيًا بأنه تصحيح للفروقات الناتجة عن خطأ تقني. هذا السحب بدون إشعار يمثل تصرفًا غير قانوني. الدعم: مستند رقم (4)، الذي يظهر سحب المبلغ دون موافقة مسبقة من المدعي. 4. الرد على التأخير في تحديث المحفظة ومحاولات المدعي سحب أمواله وتبرير الشركة المدعى عليها برفض البنك للحوالات المالية. الرد: المدعي حاول سحب مبالغ متعددة من محفظته بتاريخ (--)، ولكن قوبلت محاولاته بالرفض نتيجة خطأ تقني من المنصة. حاول المدعي سحب مبلغ (15,745) ريال في (--)، وتم إرجاعه بحجة رفض البنك المستلم للحوالة. كما حاول المدعي سحب مبلغي (5,732) ريال و(10,000) ريال، وقوبلت طلباته بالرفض دون تفسير مناسب. إن تعطيل محفظة المدعي وحجب أمواله غير مبرر، مما يلزمه بتعويض الأضرار الناجمة عن فقدان الفرص الاستثمارية. الدعم: مستند رقم (6)، الذي يوضح تفاصيل محاولات السحب المتعددة من المدعي وموقف المنصة من رفضها. 5. إعادة المبالغ المحجوزة وتعويض الضرر عن الأضرار المالية والنفسية والفرص الضائعة. الرد: يطالب المدعي بإعادة جميع الأموال المحجوزة وتعويضه عن الضرر المالي والنفسي الناتج عن الحجز غير القانوني للأموال، بالإضافة إلى تعويضه عن الفرص الاستثمارية الضائعة. • تقدير الخسارة اليومية للمدعي: بحكم أن المدعي مضارب يومي، تُقدر خسارته اليومية بمعدل (500) ريال. • حساب التعويض حتى تاريخ تقديم الدعوى: بلغت أيام التعطل حتى تقديم الدعوى (19) يومًا، بما يشمل (5) أيام إضافية لتقدير الأيام القادمة لحين انتهاء الإجراءات، ليصل التعويض المستحق عن الفرص الاستثمارية الضائعة إلى (9,500) ريال (500 ريال × 19 يوم). • التعويض اليومي المستقبلي: يطلب المدعي من لجنة الفصل احتساب التعويض اليومي بمبلغ (500) ريال عن كل يوم إضافي لحين الفصل في هذه الدعوى. الدعم: مستند رقم (5)، الذي يظهر السحب غير المصرح به دون إخطار المدعي، وما نتج عنه من ضرر مالي ونفسي وتأثير على فرصه الاستثمارية. المستندات: 1. أوامر الشراء لسهم الشركة (أ) البالغ (160.68) سهمًا. 2. أمر البيع لسهم الشركة (أ) البالغ

(160.68) سهمًا. 3. رفض تحويل الأموال من المنصة للبنك (أ). 4. سحب مبلغ (5000) ريال من حسابي بدون إذني. 5. شراء سهم الشركة (أ) البالغ (144.732) سهمًا بدون إذني. 6. تفاصيل محاولات السحب المتعددة من المدعي وموقف المنصة من رفضها. الطلبات: 1. إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ (12,749) ريال: المبلغ الذي تم سحبه من حسابي دون إذن، بعد أن بعت كامل الأسهم التي أمتلكها. 2. تعويض عن الضرر النفسي: أطلب تعويضًا ماليًا يتراوح بين (50,000) و(100,000) ريال عن الأضرار النفسية والضغوط التي تعرضت لها جراء التصرفات غير القانونية التي قام بها الشركة المدعى عليها. هذه التصرفات أثرت سلباً على حياتي اليومية. 3. تعويض عن الفرص الضائعة: أطالب بتعويض يتراوح بين (9,000) و(15,000) ريال عن الفرص الاستثمارية التي ضاعت نتيجة حجز أموالي وعدم تمكني من استثمارها أو الاستفادة منها خلال تلك الفترة. 4. تعويض عن الحجز غير القانوني: أطالب بتعويض إضافي قدره (50,000) ريال نظير الحجز غير القانوني على أموالي في المحفظة المالية، وهو تصرف يتعارض مع القوانين المالية. إجمالي التعويضات المطالبة: * إعادة المبلغ المسحوب: (12,749) ريال. * تعويض عن الضرر النفسي: بين (50,000) و(100,000) ريال. * تعويض عن الفرص الضائعة: (9,500) ريال حتى تاريخ تقديم الدعوى، مع احتساب (500) ريال عن كل يوم إضافي حتى الفصل في الدعوى. * تعويض عن الحجز غير القانوني: (50,000) ريال. بناءً على ما سبق، أطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي بمبلغ إجمالي يتراوح بين (122,249) ريال و(177,749) ريال، مع احتساب (500) ريال عن كل يوم إضافي حتى الفصل في الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى وما جاء في رد المدعي يتلخص ردنا في النقاط التالية: 1. الرد على ادعاء سحب مبلغ (5000) ريال دون إذن. تم الرد على هذه النقطة تفصيلاً في البند (3) من اللائحة السابقة المقدمة من قبلنا، ونحيل إليها منعا للتكرار. 2. الرد على ادعاء عدم علم المدعي بالتجزئة العكسية للأسهم، حيث إن المعلومات متاحة على مصادر رسمية يمكن الوصول إليها في أي وقت من قبل المستثمرين، كما هو معمول به في الأسواق المالية وقد توفرت المعلومات بشأن التجزئة العكسية على نطاق واسع عبر منصة البورصة الرسمي وتطبيق الشركة، مما يتيح للمدعي متابعة التحديثات بسهولة. ومع ذلك قامت موكلتي أيضاً بالتواصل مع المدعي بخصوص التجزئة العكسية للأسهم، وتم إبلاغه بآثار استغلال متحصلات بيع الأسهم غير المملوكة له. هذا الاتصال تم توثيقه حسب التسجيلات الموافق عليها من قبل المدعي، وهو ما يؤكد علمه بما ترتب على التجزئة العكسية وضرورة عدم التصرف في الأسهم غير المملوكة. 3. الرد على تأخير عمليات السحب: تم الرد على هذه النقطة تفصيلاً في البند (5) من اللائحة السابقة المقدمة من قبلنا، ونحيل إليها منعا للتكرار. وأخيراً يتبين لنا أن موكلتي تعاملت مع طلبات السحب بما يتماشى مع اللوائح النظامية. 4. طلب تعويضات الفرص الاستثمارية والضرر المالي. تم الرد على هذه النقطة تفصيلاً في البند (6) من اللائحة السابقة المقدمة من قبلنا، ونحيل إليها منعا للتكرار. الطلبات: 1. رفض جميع طلبات المدعي والحكم برد دعوى المدعي. 2. إلزام المدعي بإعادة مبلغ (12,677.425 ريال) كونه قد استفاد من مبلغ غير مستحق إثر بيع أسهم لا يملكها".

وفي تاريخ (--) قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بنسخة من كشف الحساب الاستثماري المربوط بمحفظة المدعي من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وطلب توضيح الآلية المتبعة في استرداد الأسهم التي تم بيعها من قِبل المدعي مع توضيح متى تم سحب الأسهم المشتراة في الشركة (أ) بتاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بناء على طلبكم حيث إن الآلية المتبعة في استرداد الأسهم: 1. تم التواصل مع العميل هاتفيا بتاريخ (--) والتوضيح له وتم إبلاغه بأننا سنقوم بالتصحيح عن طريق شراء الكمية الزائدة التي تم بيعها من قبل العميل وهو لا يملكها بسبب التجزئة العكسية. 2. تم تنفيذ عملية التصحيح وشراء الكمية الزائدة بتاريخ (--) وخصم المبلغ من حساب العميل. 3. تم إرفاق كشف الحساب الاستثماري المربوط بالمحفظة بالمدعي من تاريخ (--) وحتى تاريخ (--). 4. كما نحتفظ بحقنا القانوني الكامل في تقديم أي دفوع إضافية أو مستندات أو أدلة جديدة تراها اللجنة الموقرة ضرورية لإيضاح موقفنا".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية بشأن تنفيذ أوامر شراء وبيع أسهم على محفظته الاستثمارية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وباطلاعها على الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية، وعلى الموقع الإلكتروني للبورصة الاجنبية، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه عميل لدى الشركة المدعى عليها، ويتداول عن طريقها في سوق الأوراق المالية الاجنبية، وكان يتوافر في محفظته أسهم في الشركة (أ) عددها (--) سهم، وقام في تاريخ (--) ببيع تلك الأسهم بمبلغ قدره (15.502.95) ﷼ولكنه لم يتمكن من تحويل المبلغ الناتج عن عملية البيع إلى حسابه البنكي، ثم قامت الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) بتنفيذ عملية شراء على محفظته لـ (144.734) سهماً في الشركة (أ) دون طلب منه بمبلغ قدره (12.749.21) ﷼ وخصمت قيمتها من رصيده، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ (12,749) ﷼ الذي تم سحبه من حسابه دون إذن، وتعويضه عن الأضرار المادية والنفسية التي لحقت به، وعن الفرص الضائعة، وعن الحجز غير القانوني للمبلغ، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن الشركة (أ) أعلنت عن إجراء تجزئة عكسية لأسهمها بواقع سهم واحد لكل عشرة أسهم، وكان من المفترض أن يصبح عدد أسهم المدعي بعد التجزئة هو (--) سهم بدلاً من (--) سهم مع بقاء القيمة الإجمالية للأسهم كما هو دون تغيير، وتم تحديث قيمة سعر الأسهم بعد التجزئة العكسية ولكن تأخر تحديث عدد الأسهم مما نتج عنه تضاعف قيمة الأسهم، فقام المدعي ببيع الأسهم كافة في الشركة -بعدد ما قبل التجزئة العكسية وبسعر ما بعد التجزئة- وحصل بذلك على أموال لا يستحقها لكونه باع أسهماً بعدد أكثر من عدد الأسهم التي يملكها بشكل فعلي، ودفعت أيضاً بأن قيامها بإجراء عملية الشراء على محفظة المدعي كان لغرض التصحيح، ولتغطية الفروقات المالية، ولأجل الحفاظ على استقرار حسابات عملائها، وذكرت أن قيامها بإجراء عملية الشراء للأسهم محل الدعوى كان تطبيقاً لقاعدة "اختيار أخف الضررين"، وتطلب رد الدعوى، وإلزام المدعي بأن يدفع لها قيمة بيعه للأسهم التي لا يستحقها بمبلغ قدره (12.677.425) ﷼ ، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعي كان يمتلك (160.86) سهم في الشركة (أ) المدرجة في البورصة الاجنبية، وقد جاءت وقائع الدعوى كالآتي:

1- في تاريخ (--) أعلنت هيئة الأوراق المالية والبورصات الاجنبية في موقعها الإلكتروني على شبكة الإنترنت أنه سيتم تطبيق تجزئة عكسية لأسهم الشركة (أ)، وذلك بواقع (سهم واحد لكل عشرة أسهم)، بحيث يتم دمج كل عشرة أسهم في سهم واحد، ويترتب على ذلك مضاعفة سعر السهم عشر مرات، وتضمن الإعلان تنويهاً بأن تاريخ التداول على الأسهم وفقاً للتجزئة سيكون في (--).
2- في التاريخ ذاته (--) أعلنت البورصة الاجنبية ذات الخبر في موقعها الإلكتروني.
3- قام المدعي خلال يومي (--) بإجراء عدة عمليات شراء لـ (160.86) سهم في الشركة (أ)، بمتوسط سعر (2.88) دولار أمريكي للسهم الواحد، وبإجمالي تكلفة قدرها (464.02) دولار أمريكي (1.740.16 ﷼).
4- بناءً على عملية تجزئة الأسهم، فإن أسهم المدعي البالغ عددها (160.86) سهم سينقص منها (144.774) سهم، فيكون عدد أسهمه الجديد هو (16.086) سهم. وفي الوقت ذاته من المفترض أن يؤدي ذلك إلى مضاعفة قيمة أسهمه عشر أضعاف.
5- في تاريخ (--) -التاريخ المفترض للتجزئة- تم عكس سعر السهم الجديد إلا أنه لم يتم عكس عدد السهم بالكمية الجديدة، وبقي عدد الأسهم كما هو ((160.86) سهم).
6- في التاريخ ذاته (--) قام المدعي ببيع أسهم الشركة (أ) كافة التي كانت متوافرة في محفظته وعددها (160.86) سهم بسعر(25.7001) دولار/للسهم الواحد وبقيمة بيع إجمالية قدرها (4.134.12) دولار، أي ما يعادل (15.502.95) ﷼؛ إذ قام المدعي ببيع أسهم لا يملكها، وتحصل على قيمتها، ثم قام بعد ذلك بإجراء عدة عمليات تداول مستفيداً من كامل المبلغ الناتج عن عملية البيع.
7- في تاريخ (--) قامت الشركة المدعى عليها بكشف محفظة المدعي من خلال تنفيذ عملية شراء لـ (--) سهم في الشركة (أ)، بسعر (23.4899) دولار/للسهم الواحد، وبقيمة إجمالية قدرها (3.399.79) دولار، وبما يعادل (12.749.21) ﷼. وتم تنفيذ عملية الشراء دون وجود رصيد نقدي في محفظة المدعي كافٍ لتغطية كامل قيمة الصفقة؛ فقد كانت القوة الشرائية المتوافرة في محفظة المدعي هي (48.34) ﷼، فتم خصمها وتم كشف رصيد محفظة المدعي بالسالب بمبلغ قدره (-12.700.88) ﷼.
8- في تاريخ (--) باع المدعي أسهماً كان يملكها في شركات أخرى بمحفظته، وتم تغطية المبلغ الذي كُشفت به محفظته الاستثمارية.

وحيث إن من بين المبادئ التي يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بها - بحسب ما نصّت عليه الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية-: "2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. 6) حماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائها ... 9) مراعاة مصالح العملاء وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل ومراعاة مصالحهم"، وما نصت عليه المادة (الثامنة والستون) من اللائحة ذاتها من أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية أن تُعِدّ وتحتفظ بسجلات وإجراءات رقابة داخلية مناسبة بشأن أي تفويض معطى لها على حساب باسم العميل. وعلى وجه الخصوص، يجب على مؤسسة السوق المالية التأكد من أن جميع الصفقات المبرَمة بموجب التفويض تقع ضمن نطاق الصلاحية المعطاة، وأن لديها إجراءات مناسبة لإعطاء وتلقي التعليمات بموجب التفويض".

وحيث إن المدعى عليها تُعدّ إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، فإنه يجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف عند ممارستها لنشاطها، وحماية ومراعاة

مصالح عملائها وأن ترتب الحماية الكافية لأصولهم، وبأن لا تجري أي صفقات على حساب العميل إلا بموجب تفويض منه.

وحيث إن المسؤولية -وفقاً للقواعد العامة- لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة أن الشركة المدعى عليها أخلت بالتزاماتها النظامية؛ وذلك عبر قيامها باجراء عملية شراء على محفظة المدعي الاستثمارية دون إذن منه، الأمر الذي يثبت معه تحقق ركن الخطأ في حقها.

وحيث طلب المدعي استرجاع المبلغ المسحوب من محفظته والتعويض عن الأضرار التي تعرَّض لها، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن الدائرة بما لها من سلطة في تقرير ما تراه محققاً للعدالة وكافياً لحماية السوق والمتعاملين فيه، وحيث إن قيام المدعي في تاريخ (--) ببيع (--) سهماً من أسهم الشركة (أ) غير المستحقة له - ضمن عملية بيعه لـ (--) سهم- بسعر (25.7001) دولار/للسهم بقيمة قدرها (3.719.68) دولار، أي ما يعادل (15.502.95) ريال، ومن ثم قامت الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) بتنفيذ عملية شراء على محفظة المدعي بـ (--) سهم في ذات الشركة بسعر (23.4899) دولار/للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (3.399.79) دولار وذلك باستخدام السيولة المتاحة في حساب المدعي الاستثماري، أي ما يعادل (12.749.21) ﷼، الأمر الذي يتضح معه أن الفارق بين عمليتي الشراء هو مبلغ قدره (319.89) دولار، أي ما يعادل (1.199.59-) ﷼، ويكون معه المدعي قد حصل نتيجة لقيام الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) بتنفيذ عملية الشراء على محفظته لـ (144.734) سهماً بسعر أقل من السعر الذي اشتراها به في تاريخ (--)؛ وذلك لكون سعر الشراء الذي اشتراها المدعي به هو (25.7001) دولار/للسهم، فيما جاء السعر الشراء الذي نفذته الشركة المدعى عليها هو (23.4899) دولار/للسهم، الأمر الذي لم يتبين معه للدائرة تضرر المدعي نتيجة الخطأ الثابت بحق الشركة المدعى عليها بما يتجاوز ما توصلت إليه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض طلباته.

وفيما يتعلق بطلب الشركة المدعى عليها إلزام المدعي أن يدفع لها قيمة بيعه للأسهم التي لا يستحقها وذلك بمبلغ قدره (12.677.425) ﷼، وحيث تبين للدائرة من وقائع الدعوى أن الشركة المدعى عليها قامت لاحقاً بعد إقامة هذه الدعوى بخصم قيمة هذه الأسهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبها.

أما باقي الدفوع والطلبات المقدمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، ولم تجد أيضاً فيها ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها في هذا القرار، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم